

تاريخ القبول: 2019/06/24

تاريخ الإرسال: 2019/04/30

اختصاص القضاء الإداري في منازعات الاحتياط والوقاية من المخاطر  
الماسة بالبيئة

**Jurisdiction of the administrative judiciary in the  
disputes of precaution and protection against  
environmental risks**

boubakeur bakhti

د.بختي بوبكر

Boubaker.bakhti2016@gmail.com

Béshar University

جامعة بشار

الملخص:

لا يمارس القضاء الإداري في الجزائر مهمة الدفاع عن الحقوق والحريات فحسب، بل يتولى قانونا حماية الطبيعة أيضا بمناسبة منازعات معروضة عليه، فكلما أدرك القضاء الإداري أن البيئة في خطر، اتخذ ما يلزم من إجراء بهدف اتخاذ ما يلزم لتحقيق هذه الحماية.

وهكذا صار من واجبات الدولة كما تضمن توفير الأمن على أراضيها، ورعاية الصحة العامة، وكما توفر جهاز القضاء لتعم خدماته، وجب أيضا أن تضع قضايا البيئة من أولى انشغالاتها، وهذا ما تجسد من خلال بسط وتوفير العديد من وسائل الحماية ومن بينها وسيلة الدعوى<sup>(1)</sup>.

الكلمات المفتاحية: طبيعة- احتياط- مخاطر - مسؤولية-قضاء إداري.

**Abstract**

The administrative judiciary in Algeria is not only responsible for the defense of rights and freedoms, it also undertakes the law of nature protection on the occasion of disputes before it. The more the administrative judiciary recognizes that the environment is in danger, the necessary action has been taken what is necessary to make such protection.

Thus, it has become a duty of the state to guarantee security in its territory, to protect public health, and to give services to the

judiciary. It must also put environmental issues at the forefront of its concerns.

### Key Words

Nature - reserve - risk - responsibility - administrative judiciary.

المقدمة:

من خلال الانشغالات التي أصبحت تصب حول مادة التنمية المستدامة، وكذا من خلال تسيير الأزمات، جعلنا نعيش أمام ظهور شكل جديد للسياسة: الدولة البوليسية ولا الدولة الاجتماعية، ولكننا بصدد وجه يقترح الأستاذ فرنسوا إيوالد تسميته بدولة الاحتياط.

ودولة الاحتياط هي الشكل السياسي المزداد من فن مركز للحكم، ومبرمج حول تسيير المخاطر، ولا تميل دولة الاحتياط، إلى تسيير بعض أنواع المخاطر فقط، فميدان البيئة لا يكفي، وهكذا استحوذت على الصحة البشرية والحيوانية والنباتية، ومع التنمية المستدامة تغلغت في السياسات الاقتصادية، ويعود إليها تسيير المخاطر الاجتماعية بسبب التحول الذي تعرفه في المرحلة الأولى.

فيعد مثلا نظام التقاعد المسبق مع عدم يقينية المعطيات الديموغرافية والطبية والاقتصادية لعشرين سنة، ثلاثين أو أربعين سنة، نابعا من سياسة الاحتياط. وأيضا بأن تسيير التأمين على المرض في عصر الاستباقات التي وعد بها علم الجينات، سوف ينظم حول حتميات الوقاية من الحوادث والأوبئة بواسطة احتياطات مناسبة، فإنه يوجد أيضا قانون يهدف إلى تنظيم النجدة في حالة الكوارث<sup>2</sup>.

وإذا كان للقضاء دور لا يستهان به في ميدان الاحتياط من المخاطر، وعلى الخصوص القضاء الإداري بواسطة تدابير استعجالية لمنع حدوث تلك المخاطر أو التقليل منها، فإن المشرع تدخل بقوة في هذا المجال، وتبعنا لذلك تثار إشكالية بحثنا في: ما المقصود بالاحتياط والوقاية في المجال البيئي وما هو دور القضاء الإداري بالفصل في المنازعات الناشئة عنها؟.

وللإجابة على الإشكالية اتبعنا الخطة التالية:

**المبحث الأول: مفهوم الاحتياط والوقاية من المخاطر الماسة بالطبيعة****المطلب الأول: المخاطر الطبيعية**

المطلب الثاني: المخاطر الناشئة عن نشاط الإنسان

المطلب الثالث: المخاطر الناتجة عن الحيوانات والنباتات

**المبحث الثاني: اختصاص القضاء الإداري بالفصل في المنازعات البيئية**

المطلب الأول: أساس مسؤولية الإدارة عن الأضرار البيئية

المطلب الثاني: مجالات اختصاص القاضي الإداري بالفصل في منازعات المسؤولية

الإدارية البيئية

**المبحث الأول: مفهوم الاحتياط والوقاية من المخاطر الماسة بالطبيعة**

لقد تبث عجز المسؤولية التقليدية في جبر الأضرار بصفة عامة، خاصة تلك التي تقوم على ركن الخطأ، مما أدى إلى البحث عن قواعد جديدة تناسب التطور الحاصل في شتى مجالات الحياة، حيث دعا الفقه والقضاء ومعهما المشرع إلى الأخذ بنظرية المسؤولية دون خطأ خاصة في مجال أضرار التلوث البيئي.

إضافة إلى أن قواعد حماية البيئة بصفة عامة ذات طابع وقائي لارتباطهما الوثيق في جزء كبير منها بالقانون الإداري المتمثل في النشاط الوقائي للإدارة، ناهيك عن أن قانون حماية البيئة<sup>(3)</sup>، يتأسس في مجمله على العديد بما يسمى المبادئ العامة ذات الطابع الوقائي أهمها مبدأ الوقاية والحیطة، إضافة إلى الخصائص التي يتميز بها الضرر البيئي.<sup>(4)</sup>

**المطلب الأول: المخاطر الطبيعية**

يتعلق الأمر بجميع المخاطر الناتجة عن نشاط الطبيعة، والتي مبدئياً لا يد للإنسان في حدوثها، ولقد وضع المشرع من أجل تقادي تلك المخاطر أو التقليل منها على الأقل مجموعة من الاحتياطات والتدابير، وعلى ذلك سوف نتناول المقتضيات التشريعية الخاصة بذلك.<sup>(5)</sup>

### الفرع الأول: الوقاية من الأخطار الكبرى

وهذا بموجب قانون 04-20 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة<sup>(6)</sup>، حيث يوصف الخطر الكبير في هذا المفهوم، كل تهديد محتمل على الإنسان وبيئته والذي من الممكن أن يحدث بفعل مخاطر طبيعية استثنائية و/ أو بفعل نشاطات بشرية.

وتتمثل الأخطار الكبرى والكوارث الطبيعية فيما يلي:

- الزلازل والأخطار الجيولوجية.
- الفيضانات والأخطار المناخية.
- حرائق الغابات.
- الأخطار المتصلة بصحة الإنسان والحيوان والنبات.

### الفرع الثاني: عملية تسيير الكوارث

تدخل في مفهوم الوقاية، تحديد المناطق المعرضة للمخاطر وإعلام المواطنين بالمخاطر، ومنظومة الإنذارات، والتدابير الواجب اتخاذها لتقادي المخاطر أو التقليل منها مثل مراعاة شروط البناء في منطقة زلزالية، إزالة الأعشاب الضارة.

وتقوم عملية تسيير الكوارث على ما يلي:

- التخطيط للنجدة والتدخلات، مثل تفعيل مخططات النجدة الوطنية أو المحلية.
- التدابير الهيكلية للتكفل بالكوارث.<sup>(7)</sup>

وحتى لا يقع التعويض كلية أو جزئيا على عاتق الدولة، تدخل المشرع بموجب الأمر 03-12 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالزامية التأمين على الكوارث وبتعويض الضحايا.<sup>(8)</sup>

### المطلب الثاني: المخاطر الناشئة عن نشاط الإنسان

مع ازدياد البحث عن الثروات الكامنة في باطن الأرض، نتيجة لزيادة عدد السكان، تعددت أوجه نشاطات الإنسان، وتوسعت الميادين التي استخدم فيها الإنسان النار أو مصادر الطاقة الأخرى، ولم تعد مقصورة على إعداد الطعام والتدفئة بل استخدمها لتسيير القطارات والسيارات، مما أحدث تلوثا ملحوظا

بالطبيعة، حتى أضحت إحدى المشكلات الكبرى التي تهدد وجود الإنسان في هذا العصر، الأمر الذي استوجب عقد مؤتمرات عديدة محلية وإقليمية وعالمية لمواجهة هذا الخطر الداهم.<sup>(9)</sup>

### الفرع الأول: المخاطر المتعلقة بالنقل

ويتعلق الأمر بمسائل ثلاث، تتمثل في تنظيم نقل المواد الخطيرة، وحمل بضائع خطيرة على سفن، وأخيرا النقل بالسكك الحديدية.<sup>(10)</sup>

#### أولا: تنظيم نقل المواد الخطرة

يعني مصطلح الخطر ما ينجم عن استعمال أشياء تنطوي بحكم خصائصها المادية سواء نظر إليها في حد ذاتها أو في علاقتها بالمكان أو الوسط أو بالطريقة التي تستعمل بها على احتمال كبير للتسبب بضرر.<sup>(11)</sup>

وبخصوص ذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 90-70، يتضمن تنظيم المواد الخطرة، ويحدد القواعد والمبادئ العامة لحماية الأشخاص والممتلكات والبيئة أثناء نقل المواد الخطرة برا وبحرا وجوا، مع عدم المساس بتطبيق الأحكام التشريعية أو التنظيمية المعمول بها والتنظيمات الدولية للنقل التي وقعت الجزائر.<sup>(12)</sup>

#### ثانيا: حمل بضائع خطيرة على السفن والسكك الحديدية

ينص المرسوم التنفيذي 08-327، إلزام ربانة السفن التي تحمل على متنها بضائع خطيرة سامة أو ملوثة بالإخطار عن وقوع أي حادث في البحر، أو يقع على متن السفينة، من شأنه أن يؤثر على السير العادي للسفينة أو أمن الملاحة، أو يشكل خطر تلوث أو تسمم لمحيط البحر أو الساحل.<sup>(13)</sup>

وصدر القانون 90-35، المتعلق بالأمن والسلامة والاستعمال والحفاظ في استغلال النقل بالسكك الحديدية<sup>(14)</sup>، وتبعه نص تطبيقي هو المرسوم التنفيذي رقم 93-348 يحدد القواعد المتعلقة بأمن النقل بالسكة الحديدية واستغلاله<sup>(15)</sup>، فقد تضمننا كلا النصين على احتياطات الأمن وضمان السلامة مثل:

- حظر تخزين أو تكويم الحصيد بمقربة من السكة الحديدية.
- منع إقامة أي مستودع أو أشياء قابلة للاشتعال بمحاذاة السكة الحديدية.

- منع مستغلو المحاجر والمناجم المجاورة للسكة الحديدية من استعمال المتفجرات بدون ترخيص مسبق.

### الفرع الثاني: الوقاية من مخاطر النفايات

والنفايات هي كل البقايا الناتجة عن عمليات الإنتاج أو التحويل أو الاستعمال<sup>(16)</sup>، وبصفة أعم كل مادة أو منتج وكل منقول يقوم المالك أو الحائز بالتخلص منه وإزالته مثل النفايات المنزلية، النفايات الزراعية أو الصناعية، والنفايات الخطيرة.<sup>(17)</sup>

وصدر القانون 01-19، متعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها<sup>(18)</sup>، وتبعه في الصدور العديد من النصوص التنظيمية والتطبيقية من أهمها المرسوم التنفيذي 04-409، يحدد كفايات نقل النفايات الخاصة الخطرة<sup>(19)</sup>، وكذا المرسوم التنفيذي 06-104 يحدد قائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة.<sup>(20)</sup>

### المطلب الثالث: المخاطر الحيوانية والنباتية

#### الفرع الأول: المخاطر الحيوانية

يحدد المرسوم التنفيذي 95-66، المعدل والمتمم، قائمة الأمراض الحيوانية التي يجب التصريح بها والتدابير العامة التي تطبق عليها<sup>(21)</sup>، وتضمن المرسوم أعلاه قائمة الأمراض الحيوانية التي يجب التصريح بها، والمتمثلة في:

- الحمى القلاعية.
- طاعون البقر.
- طاعون الخيل.
- التهاب غشاء الرئة المعدي عند الأبقار.
- داء الكلب لدى كل الفصائل.

ويقوم الطبيب البيطري فوراً باتخاذ جميع الإجراءات التحفظية أو الاستعجالية اللازمة لتقادي انتشار المرض، ولاسيما عزل الحيوانات المريضة وحجز المستثمرة. وفي حالة ظهور مرض شديد و/أو سريع الانتشار، فإنه يتعين على الوالي المختص إقليمياً أن يتخذ قرار التصريح بالإصابة الذي ينص على الإجراءات الواجب اتخاذها

ويحدد القرار أعلاه ثلاثة محيطات، وتتمثل في:

- المحيط المصاب بالوباء

- المنطقة التي يمنع التنقل فيها

- المنطقة الموضوعية تحت المراقبة المشددة

مع الإشارة بأنه يجوز التأمين ضد المخاطر أعلاه، وهذا طبقاً للمادة 29 وما بعدها من قانون التأمينات (22)

### الفرع الثاني: المخاطر النباتية

يتعلق الأمر باستيراد النباتات، والذي صدر بشأنه قرار عن وزير الفلاحة والتنمية الفلاحية بتاريخ 14 يوليو سنة 2002، يحدد قائمة النباتات الخاضعة للترخيص التقني المسبق للاستيراد والقواعد الخاصة بصحة النباتات.

وبموجب القرار أعلاه، يجب أن تكون المادة النباتية المرسلة والموجهة للغرس صادرة مباشرة من حقول إنتاج مصادق عليها رسمياً، بعد إجراء التحليل الضرورية والمصرح بسلامتها من الكائنات المضرّة المحددة في الملحق الثالث (أ، ج).  
ويجب أن تكون الإرسالات معترف بها سليمة من الأعراض والإصابات المرضية ومن تواجد كل آفة غير حجرية تخضع للوائح.

ويكون تسليم الترخيص التقني المسبق للاستيراد قابلاً للإلغاء، في أي وقت يُثبت فيه ظهور حالة صحية جديدة أو غير منتظرة في البلد المصدر الذي بإمكانه تشكيل خطر صحي على النباتات عند دخول البضائع إلى التراب الوطني. (23)

### المبحث الثاني: اختصاص القضاء الإداري بالفصل في المنازعات البيئية

إن ارتكاب أي فعل من شأنه إحداث ضرر بالطبيعة يوجب المسؤولية المدنية (24)، لكن من الجهة المسؤولة عن تقدير الضرر وتقدير التعويض؟ إن نصوص السالفة الذكر جاءت خالية من ذكر الجهة القضائية معينة تنظر في المنازعة البيئية.

أما بالنسبة للأضرار التي تصيب الإنسان نتيجة تعرضه لنشاطات بيئية فلم يرد نص خاص بشأنها، لذلك وجب إعمال القواعد العامة المتعلقة بالاختصاص، فإذا

تضرر شخص ما من نشاطات بيئية معينة فما الجهة القضائية المختصة؟ هل هي جهة القضاء العادي أو الإداري؟.

### المطلب الأول: أساس مسؤولية الإدارة عن الأضرار البيئية

المسؤولية أو الضمان، هي نظام للتعويض عن الأضرار التي تلحق بالأشخاص والممتلكات من جراء فعل أو تعد يقترفه الفاعل قصداً أو إهمالاً، ويخل به بالواجب العام، وهو عدم الإضرار بالغير.

والمسؤولية القانونية الإدارية، كباقي أنواع المسؤولية، من الأهمية بما كان، إذ أنها تجعل الإدارة تتهيب من وقوع الخطأ أو حصول الضرر الذي يثير مسؤوليتها ويحرجها من الوقوف أمام القضاء في حال تقصيرها، وفي الواقع فإن الحاجة إلى بيئة نظيفة خالية من التلوث أولى واجبات السلطة الإدارية فإذا لم تفلح في تحقيق هذا الأمر كان لابد من إثارة مسؤوليتها عن الأضرار التي أصابت الغير هذه المسؤولية التي تحكمها نظريتان الأولى تمثل الأساس التقليدي للمسؤولية وهي نظرية المسؤولية البيئية الخطئية، والثانية هي نظرية المسؤولية المطلقة.<sup>(25)</sup>

### الفرع الأول: نظرية المسؤولية البيئية الخطئية

المسؤولية الإدارية كما المدنية تقوم على أركان ثلاث: الخطأ، الضرر، العلاقة السببية. والخطأ تختلف صورته باختلاف العمل المنسوب للإدارة فقد تخطئ الإدارة بعدم توفير أسباب الوقاية اللازمة لحماية البيئة (خطأ سلبي)، وقد تخطئ الإدارة بطريق إيجاد أسباب الحماية اللازمة للبيئة (خطأ إيجابي).

**أولاً. الخطأ السلبي:** يتمثل في امتناع الإدارة باتخاذ الإجراءات القانونية والمادية اللازمة لحماية البيئة فتمتنع الإدارة عن القيام بممارسة نشاطها الإداري الضبطي والمرفقي الذي تقضي به قواعد القانون البيئي وتتجلى حالات الامتناع هذه بعدم اتخاذ القرارات الإدارية اللازمة لوقاية البيئة وامتناعها هذا يعد بحكم القرارات التي يمكن الطعن فيها أو الاعتراض عليها والتنظم منها، كما لو امتنعت السلطات الإدارية من اتخاذ القرارات التي تقضي بمنع أنواع المبيدات الحشرية المحرم استعمالها لتأثيرات على الصحة والبيئة كمبيد **D.D.T**، أو امتناع المرفق عن أداء

عمله كما لو تسربت مخلفات الصناعة السائلة قبل تدويرها ومعالجتها إلى النهر نتيجة إهمال الإدارة في ربط هذه المخلفات في شبكات التدوير والمعالجة، أو عدم القيام بالرقابة والتوجيه وهذا من أهم الامتيازات التي تتمتع بها الإدارة وكل إخلال بممارستها أو عدم القيام بها يثير مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ المرفقي أو الشخصي.

**ثانياً. الخطأ الإيجابي:** يتمثل خطأ الإدارة في توفير أسباب الوقاية اللازمة لحماية البيئة بالخطأ الإيجابي، إذ تقدم الإدارة على اتخاذ الإجراءات التي تعتقدها مناسبة، بيد أنها تلحق الضرر بالبيئة بدلاً من سلامتها، ويتجلى ذلك في أعمال الإدارة القانونية و المادية على حد سواء. (26)

**1- الأعمال القانونية:** يتمثل خطأ الإدارة الإيجابي بإصدار القرارات المعيبة، بعيد أو أكثر من عيوب المشروعية إذ يؤدي تنفيذها إلى الإضرار بالبيئة، وقد يتمثل الخطأ الإيجابي بـ:

**أ- الخطأ في إصدار القرارات الإدارية البيئية:** وذلك بإصدار قرارات إدارية معيبة يؤدي تنفيذها إلى الإضرار بالبيئة بدل سلامتها.

**ب- أداء المرفق لعمله على نحو سيء:** إن المرفق العام ملزم بمواصلة الخدمة عملاً بمبدأ دوام سير المرافق العامة بانتظام واطراد، وفي الوقت نفسه فالإدارة ملزمة باتباع أحدث الطرق العلمية والتقنية عند ممارسة نشاطها عملاً بمبدأ قابلية المرفق للتطور مع الظروف والمتغيرات العلمية والتقنية المستجدة، فيلزم عندئذ لحماية البيئة أن يستخدم المرفق الآلات التي يكون ضررها قليلاً بالبيئة كأن تستخدم المنشأة وحدات معالجة وتدوير للنفايات المتولدة عن ممارسة نشاطها إذ تؤدي هذه المعالجة إلى التخفيف والتطهير من حدة تلوث أصاب البيئة بعناصرها المختلفة (ماء، هواء، تربة) فإذا لم تراعى الإدارة هذا الأمر ونتج عن ذلك تلوث أصاب البيئة قامت مسؤوليتها وألزمت بالتعويض، فالمرفق قد يقدم خدمة سيئة ويثير بالتالي مسؤولية الإدارة ويلزمها بالتعويض.

ج. الخطأ في الرقابة والتوجيه: الجهات الإدارية تتمتع بحق الرقابة والتوجيه والإشراف على أنشطة الأشخاص العامة والخاصة، ذلك لأن أعمال الأشخاص الخاصة لا تتم إلا بعد الحصول على ترخيص من قبل الجهة الإدارية المعنية بالبيئة، ومن ثم تكون الإدارة مسؤولة عن تعويض الأضرار البيئية الناشئة عن نشاط الأشخاص الخاصة، لأن حدوث التلوث قرينة قاطعة على خطأ الإدارة في ممارسة سلطة الرقابة والتوجيه وبالتالي تلتزم بتعويض المتضرر دون الإخلال بحقها في الرجوع على الملوث بالتعويض.<sup>(27)</sup>

**2- الأعمال المادية:** تقوم الإدارة بأعمال مادية لا تبغي من ورائها إحداث أثر قانوني بشكل مباشر<sup>(28)</sup>، لكنها قد تؤدي إلى إحداث آثار والتزامات قانونية إذا نتج عنها ضرر للغير فتحرك آنذاك مسؤولية الإدارة، ومن أمثلة ذلك: الأعمال الفنية التي يقوم بها رجال الإدارة بحكم وظائفهم كالمهندسين، كذلك الأعمال التي تتخذ لتنفيذ القرارات الإدارية كوضع وحدات المعالجة والتدوير للنفايات الصلبة والسائلة والغازية، وبالتالي إذا أخطأت الإدارة في هذه الأعمال ونجم عن ذلك ضرر بالفرد والبيئة قامت مسؤوليتها وألزمت بالتعويض.<sup>(29)</sup>

### الفرع الثاني: نظرية المسؤولية البيئية المطلقة

استبعد بعض الفقهاء نظرية المسؤولية البيئية الخطئية أو مسؤولية الإدارة المشروطة بوجود الخطأ وقالوا بمسؤولية كل من يحدث بفعله ضرر سواء أكان مخطئاً أو غير مخطئاً، إذ ينبغي عدلاً وعقلاً أن يتحمل الذي يمتلك مصدر الخطر ومبعثه الأضرار التي تصيب الغير وسواء أكانت الأدوات الملوثة مملوكة للإدارة أم تعمل تحت إشرافها ورقابتها عملاً بقواعد العدالة التي تقضي أن يكون لكل امرئ ثمره عمله.

وتقوم نظرية المسؤولية البيئية المطلقة (تحمل المخاطر) على ركنين هما: الضرر والعلاقة السببية بينه وبين نشاط الإدارة، فكل فعل أو عمل يسبب ضرراً للغير يلزم فاعله بالتعويض، إلا أن مسؤولية الإدارة وفق نظرية المسؤولية البيئية المطلقة لا

تقوم إلا إذا كان الضرر خاصا واستثنائيا غير عادي لا يمكن تجنبه على الرغم من بذل العناية اللازمة لتجنب الأسباب التي تؤدي إلى وقوع الضرر.<sup>(30)</sup>

**المطلب الثاني: مجالات اختصاص القاضي الإداري بالفصل في منازعات المسؤولية الإدارية البيئية**  
**الفرع الأول: رقابة الإلغاء**

بعد أن يتأكد القاضي الإداري من توافر الشروط الشكلية لدعوى الإلغاء في النزاع المطروح عليه، وبالتالي يستبعد كل دفع بعدم القبول، وينعقد الاختصاص في البحث في موضوع النزاع، وذلك ليفصل في الدعوى إما بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه إذا تأكد من عدم مشروعيته، وإما بالحكم برفض الدعوى إذا أيقن بصحة وشرعية القرار.

فبحث القاضي الإداري في هذه المرحلة ينحصر في فحص المشروعية أو عدم المشروعية، فإذا اتضح له أنه قد أصابه عيب من العيوب التي تصيب القرارات الإدارية فإنه يحكم بإلغائه، أما إذا توصل إلى حقيقة شرعيته فإنه يرفض الدعوى لخلو القرار الإداري من أي عيب.<sup>(31)</sup>

**الفرع الثاني: التعويض**

إذا تحقق الضرر يثبت حق المتضرر في التعويض، فالتعويض لا يلقي ترحيبا كبيرا في مجال الأضرار البيئية، ذلك أن الهدف هو ليس جبر الضرر عن طريق التعويض، وإنما هو الحد من الانتهاكات البيئية.

ومهما يكن الأمر فالتعويض هو الأثر الذي يترتب على تحقق المسؤولية، ومتى تحقق ذلك كان للمتضرر الحق في رفع دعوى للمطالبة به.

والتعويض طبقا للقواعد العامة للمسؤولية هو على نوعين: فقد يكون عيناً أو نقداً، إلا أنها تعطي للقاضي السلطة التقديرية في تحديد التعويض، تبعاً لطبيعة الضرر وظروف القضية، فهناك أضرار تمكن المتضرر من طلب إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر وهو ما يصعب الحكم به في القضايا البيئية، وأمر مستحيل

بما كان، وفي مثل هذه الحالة يتم جبر الضرر بالنقود وهو ما يسمى بالتعويض النقدي.<sup>(32)</sup>

### الفرع الثالث: تطبيقات اختصاص القاضي الإداري بالفصل في منازعات المسؤولية الإدارية البيئية

لقد طرحت على القضاء الإداري الجزائري العديد من القضايا المتعلقة بمجال المسؤولية الإدارية البيئية الناتجة عن سوء تسيير المرافق العمومية ومن هذه القضايا نشير إلى القرار الصادر عن مجلس الدولة الجزائري الصادر بتاريخ 08 مارس 1999، في قضية تتلخص وقائعها في قيام بلدية أزال بحفرة حفرة بهدف جمع المياه مما أدى إلى وفاة طفل نتيجة سقوطه في تلك الحفرة التي امتلأت المياه القدرة والملوثة.

فتقدم أهل الضحية بطلب التعويض عن الأضرار الناتجة عن مسؤولية البلدية باعتبار أن أعمال الحفر التي تمت تحت إدارتها، فأصدر القاضي الإداري قرار بمسؤولية البلدية على أساس الخطأ المرفقي الناتج عن الإهمال والتقصير وسوء تسيير المرفق وبالتالي تعويض ذوي الحقوق وهو أهل الضحية في قضية الحال. فالملاحظ من هذا القرار أن القاضي الإداري، استند في قراره إلى عدم احترام الإدارة للأحكام المتعلقة باتخاذ الإجراءات الوقائية المتعلقة بحماية البيئة والتي ترتبت عنها أضرار ناتجة بالفعل عن أخطاء مرفقية.

وبالرجوع إلى القضاء الإداري الفرنسي فإن هذا الأخير قد ساهم كثيرا في إرساء نظرية المسؤولية الإدارية بصفة عامة بغض النظر عن طبيعة ونوع المنازعة المطروحة عليه، وفي مجال المنازعة البيئية فإن قضاؤه يعتبر أكثر تطور وإبداع لاسيما بالنسبة للمسؤولية الإجرائية والموضوعية المنصوص عنها في القوانين الخاصة بحماية البيئة.

ونشير في قرار آخر صدر عن محكمة إدارية يتعلق بأضرار نجمت عن تلوث الموارد المائية بسبب الترخيص الذي منحت له البلدية لإحدى المنشآت المصنفة حيث كيفت قرار الإدارة في هذه القضية بأنه مخالفة للقواعد القانونية والتي تنتج عنها

أخطار بيئية لم تلتزم فيها البلدية باتخاذ التدابير الوقائية التي تحول دون وقوع هذه الأضرار.<sup>(33)</sup>

#### الخاتمة:

نصل في نهاية هذه الورقة البحثية إلى القول أن المشرع الجزائري وإن كان قد بسط حماية تشريعية للبيئة و عناصرها، إلا أنه تعرضت وتعرضت تلك القواعد القانونية للخرق والتجاوز، وإن ركزنا في دراستنا هاته على الحماية الإدارية للطبيعة و المسؤولية الملقاة على الإدارة في حالة الخطأ من عدمه، إن هي مست بعناصر البيئة، وما لاحظناه أن القضاء الإداري الجزائري ليست له تجربة في مواضيع المسؤولية الإدارية البيئية، فضلا على إيجاد صعوبة في تحديد أساس المسؤولية الإدارية عن الأضرار البيئية.

#### الهوامش والمراجع المعتمدة

- (1) عمار بوضياف، المنازعات الإدارية، القسم الثاني، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة لأولى، 2013، ص 387.
- (2) لحسين بن شيخ آث ملويا، نظام المسؤولية في القانون الإداري، دار الهدى، الجزائر، 2013، ص 138.
- (3) قانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 19 يوليو 2003، الجريدة الرسمية العدد 43 المؤرخة في 20 يوليو 2003.
- (4) بوزيدي بوعلام، الآليات القانونية للوقاية من تلوث البيئة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2017، ص 209.
- (5) لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 138.
- (6) قانون رقم 04-20، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، الجريدة الرسمية العدد 84 المؤرخة في ديسمبر 2004.
- (7) لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 140.

(8) أمر رقم 03-12، يتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا، المؤرخ في 26 أوت 2003، الجريدة الرسمية العدد 52 المؤرخة في 27 أوت 2003.

(9) عصام عباس، الإنسان والبيئة، بدون دار نشر، السودان، 2015، ص 165.

(10) لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 145.

(11) بلفضل محمد، المسؤولية الدولية الناتجة عن الأضرار البيئية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012، ص 225.

(12) مرسوم تنفيذي رقم 90-70، يتضمن تنظيم نقل المواد الخطرة، المؤرخ في 27 فيراير 1990، الجريدة الرسمية العدد 10 المؤرخة في 07 مارس 1990.

(13) مرسوم تنفيذي رقم 08-327، يتضمن نقل المواد الخطرة، المؤرخ في 21 أكتوبر 2008، الجريدة الرسمية العدد 61 المؤرخة في 02 نوفمبر 2008.

(14) قانون رقم 90-35، يتعلق بالأمن والسلامة والاستعمال والحفاظ في استغلال النقل بالسكك الحديدية، المؤرخ في 25 ديسمبر 1990، الجريدة الرسمية 56 المؤرخة في 26 ديسمبر 1990.

(15) المرسوم التنفيذي رقم 93-348، يحدد القواعد المتعلقة بأمن النقل بالسكة الحديدية واستغلاله، المؤرخ في 28 ديسمبر 1993، الجريدة الرسمية 87 المؤرخة في 29 ديسمبر 1993.

(16) عدنان الزنكة، سلطة الضبط الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، طبعة أولى، 2013، ص 85.

(17) بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2009، ص 177.

(18) قانون رقم 01-19، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، الجريدة الرسمية العدد 77 المؤرخة في 15 ديسمبر 2001.

- (19) المرسوم التنفيذي رقم 04-409، يحدد كفايات نقل النفايات الخاصة الخطرة، المؤرخ في 14 ديسمبر 2004، الجريدة الرسمية العدد 81 المؤرخة في 19 ديسمبر 2004.
- (20) المرسوم التنفيذي 06-104، يحدد قائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة، المؤرخ في 28 فبراير 2006، الجريدة الرسمية العدد 13 المؤرخة في 05 مارس 2006.
- (21) المرسوم التنفيذي 95-66، يحدد قائمة الأمراض الحيوانية التي يجب التصريح بها والتدابير العامة التي تطبق عليها، المؤرخ في 22 فبراير 1995، الجريدة الرسمية العدد 12 المؤرخة في 05 مارس 1995، المعدل والمتمم، بالمرسوم 06-119، المؤرخ في 12 مارس 2006، الجريدة الرسمية 16 المؤرخة في 15 مارس 2006.
- (22) لحسن بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 158.
- (23) لحسن بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 159.
- (24) وليد الرشيدى، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة -دراسة مقارنة-، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2012، ص 75.
- (25) باسم محمد فاضل مدبولي، مصطفى السيد دبوس، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، مؤتمر القانون والبيئة، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، 23-24 ابريل 2018، ص 18.
- (26) فاضل إلهام، العقوبات الإدارية لمواجهة خطر المنشآت المصنفة على البيئة في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، العدد التاسع، جوان 2013، ص 321.
- (27) حمود تثار، طارق كهلان الأبيض، مسؤولية الإدارة عن الضرر البيئي، مجلة جامعة البعث، كلية الحقوق، سوريا، المجلد 39، العدد 45، 2017، ص 153.

- (28) محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005، ص 10.
- (29) حمود تثار، طارق كهلان الأبيض، المرجع السابق، ص 154.
- (30) حمود تثار، طارق كهلان الأبيض، المرجع نفسه، 155.
- (31) قروف جمال، الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عنابة، جانفي 2006، ص 75.
- (32) عبد اللاوي عبد الكريم، دور القضاء في حماية البيئة، مجلة منازعات الأعمال، المغرب، العدد 20، يناير 2017، ص 119.
- (33) زروق العربي، حميدة جميلة، اختصاص القضاء الإداري في مجال المنازعات البيئية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، المجلد الخامس، العدد 02، جوان 2018، ص 193.